والارث وان كان الاستلحاق بعد موت الولد وقسمة التركة وكالنافي في ذلك
وارثه بعد موته وولد كالمنفي الا انه لا يستلحقه الثاني فخذ ذا الحكم
عن ثبت اي حجة ولا تورث انت احدا بالشك في وجوده او نسبه
او ذكورته وانوثته مع الوجود كالحمل او دونه كالخنثى وسياتي بيانها
في محالها والمراد كما قال من عدم الارث فيه التوقف في القدر المشكوك
فيه الى زوال الشك لا الحكم بعدم الارث ولذا لم يعده مانعا ولا تورث
احدا اذا لم يدر سبق الهلك لمورثه وذلك بان يموتا بنحو غرق او حرق
او هدم او غربة او معركة وعلمت المعية او لم يعلم سبق ولا معية بل تركة
كل لساير ورثته لو لم يخلف الاخر اذ حياته عند موت صاحبه لم تتحقق
كالجنين المنفصل ميتا بعد موت مورثه اما اذا علم سبق الهلك فان كان
معه عين الهالك فحكمه بين ان لم يطول لبس والا وقف الارث الى البيان
او الصلح لان التذكر مرجو قال ويمكن ادراج هذه في اول البيت لانها في
معنى ما اريد به وان لم يعلم عينه فلا ارث كالقسمين الاولين قال وفي
فهمها من النظم تعسف ولا يوخذ من اول البيت لان المنع هنا مستمر بخلافه
كما مر فصل في تقسيم الحجب بالوصف وهو الحجب بالشخص
والحجب بالشخص انفه عن ستة اب بتشديد يه والام والزوجين
وولد الصلب بالاجماع ولادلائهم الى الميت بانفسهم بلا عتق كما نبه عليه
في ضبطه لهم بقوله اي كل من ادلى بغير واسطه ۞ الميت بتخفيف الا المعتقا
خذ ضابطه اي ضابط ذلك بجعل الهاء كما قال ضميرا قال ويجوز جعلها
للتانيث لاستعمال الضابطة بمعنى القاعدة فهي على الاول مفعول خذ او حال
من فاعله وعلى الثاني مفعول او صفة محذوف اي خذ مقالة ضابطة

ثم ذكر

الحجب بالشخص

ثم ذكر ضابطا اخر للحجب بقوله وكل من ادلى بشخص ذكرا او انثى عاصب او ذي
فرض يحجب به سوى فرع للام ينسب لما مر ولا يخفى ان شرط الشخص
ان لا يقوم به مانع والا فوجوده كالعدم والجدة احجب مطلقا اي سواء كانت
من قبل الام ام الاب بالام اما الاولى فبالاجماع كما نقله ابن عبد البر ولادلائها
بها وليست فرعها واما الثانية فكما يحجب الاب كل من يرث بالابوة فلا يحجب
كل جدة من جهته لادلائها به ولم ينص عليه كما قال اكتفا بالضابط المتقدم والاب
والاجداد لا يحجبون الجدة من قبل الام وان بعدت بالاجماع او جدة اي واحجب
الجدة مطلقا بجدة ادنى اي اقرب الى الميت كما مر ومن ذا الحكم فاستثن
جدة لام قاصيه اي بعيدة قد جامعت اخرى لاب بتشديد يه دانيه اي
قريبه كام ام الام مع ام الاب بسكون العين بهذه اي ام الاب امية منسوبه
الى الام والمراد بها ام ام الام في المثال اي لا تحجب انت بام الاب ام ام لام في اظهر
القولين بل شركهما في السدس لان الاب لا يحجبها فالمدلية به اولى والقول
الثاني يحجب بها كالعكس وشمل المستثنى منه ما في الروضة كاصلها ان قربى
جهة امهات الاب كام امه يحجب بعدى جهة ابائه كام ام ابيه واما عكسه فهو
ما ذكره بقوله والقولين بالنصب بمثل اجرينهما في نحو ذا المثال اي ام ابي
الاب النقت مع ام ام اب بسكون العين وتشديد الباء عن ثبت
اي حجة والمراد به كما قال الناظم في الروضة كاصلها نقلا عنه ان
قربى جهة اباء الاب كام ابيه هل يحجب بعدى جهة امهات ابائه كام ام امه
فيه القولان ومقتضاه ترجيح عدم الحجب لكن خالف الناظم فقال لكن
هنا الصحيح ليس مثل ما هناك بل بالعكس فافهم محكما اي متقنا
لذلك قال ومستندي في ذلك ما قطع به الاكثرون ان قربى كل جهة تحجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)